

جامعة المنيا
كلية طب الأسنان
اللائحة الداخلية لوحدة توكيد الجودة والاعتماد

مادة (1) :

ينشأ بكلية طب الأسنان وحدة توكيد الجودة والاعتماد وتعتبر هذه الوحدة من وحدات الكلية له استقلاله الفني والإداري والمالي .

الأنشطة الرئيسية للوحدة :

تحدد أنشطة الوحدة في أربعة مجالات تشكل منظومة متكاملة لتقويم وتطوير الأداء بالكلية بما يتضمنه من جوانب تعليمية وبحثية وخدمية تدار من خلال لجان رئيسية بالوحدة فيما يلي بيانها :-

- 1- لجنة البرامج الدراسية والطلاب .
 - 2- لجنة أعضاء هيئة التدريس والبحوث .
 - 3- لجنة البيئة والخريجين .
 - 4- لجنة المتابعة والمراقبة والنشر والإعلام .
- ويجوز إنشاء لجان أخرى إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة (2) :

الأهداف الرئيسية للوحدة :

- 1- تقويم العملية التعليمية من خلال قياس مؤشرات الأداء .
- 2- تصميم وإعداد النماذج والاستمارات والأدوات اللازمة للتقويم .
- 3- نشر ثقافة التقويم بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب .
- 4- إنشاء قاعدة معلومات لجميع البرامج الدراسية والمقررات .
- 5- متابعة تطوير الكلية لبرنامجها ولاتحتها الدراسية .
- 6- إيجاد قنوات اتصال مع الهيئات القومية والدولية التي تهتم بتقويم وتوكيد الجودة في التعليم الجامعي .

مادة (3) : رسالة الوحدة :

تقويم الأداء بالكلية لكافة عناصر وأنشطة المنظومة التعليمية في ضوء معايير الأداء المحلية والإقليمية والعالمية من أجل تحقيق الجودة الشاملة والتطوير المستمر لمنظومة التعليم بالكلية ، والارتقاء بمستوى الكفاءة والقدرة التنافسية لمخرجات التعليم الجامعي والتي يتحقق معها التواجد لكلية طب الأسنان على خريطة الكليات المتميزة سواء على المستوى القومي أو العربي أو العالمي .

مادة (4) : رؤية الوحدة :

اكتمال مقومات نظام توكيد الجودة الداخلية بالكلية بحيث تكون قادرة على التطوير المستمر بما يؤهلها للحصول على الاعتماد المؤسسي لها والأكاديمي لبرنامجها من الهيئات المحلية والإقليمية والعالمية ذات السمعة المتميزة .

مادة (5) : اختصاصات لجان الوحدة :

أولاً : لجنة البرامج الدراسية والطلاب :

- 1- المساعدة في إعداد أدوات جمع البيانات التي تتطلبها مؤشرات توكيد الجودة في الكلية .
- 2- تحليل نتائج أنشطة التقويم لتحديد جوانب القوة والضعف في الإمكانيات والبرنامج المقدم .
- 3- متابعة تواجد ملفات للبرامج الدراسية والمقررات بالكلية .
- 4- التخطيط لتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة للارتقاء بمستوى الأداء .

ثانياً : لجنة أعضاء هيئة التدريس والبحوث :

- 1- المشاركة في استخدام كافة الأساليب لتوعية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمؤشرات توكيد الجودة وتدريبهم على استخدام الاستمارات المختلفة بما في ذلك كتابة التقارير .
- 2- التخطيط للندوات وورش العمل والبرامج التدريبية المساهمة في النمو المهني لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم .

- 3- الإشراف على إنشاء قواعد البيانات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والبحوث التي انجزوها
- 4- متابعة تواجد خطط بحثية بالكلية وأبعاد تنفيذها .

ثالثاً : لجنة الخريجين وخدمة المجتمع :

- 1- التخطيط لإنشاء وحدة لمتابعة الخريجين .
- 2- تقويم مخرجات التعليم بالكلية واقتراح ما يضمن جودتهم .

3- التخطيط لإيجاد قنوات اتصال مع قطاعات المجتمع بما يسهم في تبادل الأفكار الخاصة بتطوير التعليم الجامعي مع الخبراء والمستفيدين .

رابعاً : لجنة المتابعة والمراقبة و التوعية والإعلام :

- 1- استخدام كافة الأساليب لنشر ثقافة التقييم وضمان الجودة .
- 2- الإعلام من خلال النشرات وكافة الأنشطة الإعلامية بأنشطة الوحدة والوحدات بما يسهم في تبادل الخبرات والأفكار في مجال التقييم وضمان الجودة .
- 3- متابعة تقييم وتطوير الكلية لبرنامجها ولأبحاثها بما يسهم في ارتفاع مستوى نواتج التعليم والبحث العلمي .
- 4- الإشراف على تنفيذ استراتيجية توكيد الجودة في الكلية .
- 5- القيام بأعمال المراقبة الداخلية للجودة ورصد تنفيذ الآليات .

مادة (6) النظام الإداري للوحدة :

- يتولى إدارة الوحدة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد على النحو التالي :-
- عميد الكلية رئيس مجلس الإدارة .
 - ستة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختارهم مجلس الكلية .
 - اثنين من الأساتذة المتفرغين بالكلية .
 - من واحد إلى اثنين من معاوني هيئة التدريس .
 - من واحد إلى اثنين أساتذة خبراء من خارج الكلية .
 - يُختار مدير الوحدة من بين الأعضاء .
 - طالب وطالبة يختاروا سنوياً من ضمن الطلاب القدامى للكلية .

مادة (7) :

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهرياً بناءً على دعوة من رئيسة ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد اعضاء ، ويرأس الجلسة رئيس المجلس ويحل من ينيبه في حالة غيابه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي يضم رئيس الجلسة ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له أميناً للمجلس .

مادة (8) :

- مجلس إدارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شؤونه ، ووضع سياساته التي تحقق أهدافه وهي :-
- 1- وضع النظام الداخلي للعمل في الوحدة وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به.
 - 2- اعتماد مشروع الخطة السنوية لأنشطه الوحدة ولجانته المختلفة التي يتولى إعدادها رئيس مجلس الإدارة ومديرو اللجان .
 - 3- إقرار مشروع الخطة المالية السنوية للوحدة ، وحسابه الختامي قبل عرضه على الجهات المختصة .
 - 4- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالوحدة ومركزه المالي .
 - 5- مراجعة اللوائح الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالوحدة تمهيداً لإ اعتمادها من السلطة المختصة .
 - 6- اعتماد نظام العقود والاتفاقات مع المتعاملين مع الوحدة .
 - 7- الموافقة على ترشيح من يمثل الوحدة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات العلمية .
 - 8- الموافقة على الدعوة إلى عقد الاجتماعات والندوات والمؤتمرات بالتعاون مع الجهات الأخرى والتنسيق مع الهيئات القومية والدولية لتوكيد الجودة .
 - 9- الموافقة على التقرير السنوي عن نشاط الوحدة الذي يعده مدير الوحدة .
 - 10- اعتماد الأجور والمكافآت للفنيين والإداريين العاملين بالوحدة في ضوء اللوائح التي يقرها المجلس .

مادة (9) :

تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى عميد الكلية خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لإ اعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة (10) :

تسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يحفظ لدى أمين المجلس .

مادة (11) :

يتولى مدير الوحدة تصريف أمورها وإدارة شئونها الفنية والإدارية في إطار سياسات وقرارات مجلس الإدارة وله على الخصوص ما يلي :-

- 1- تسيير العمل اليومي للوحدة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- 2- إعداد الخطة السنوية لأنشطة الوحدة للعرض على مجلس الإدارة .
- 3- إقتراح المكافآت والأجور للعاملين بالوحدة والمتعاملين معها للعرض على مجلس الإدارة .

4- إعداد التقرير السنوى عن نشاط الوحدة والتقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل للعرض على مجلس الإدارة .

5- مراجعة مشروع الموازنه والحساب الختامى الذين يعدهم المسئول المالى وعرضها على مجلس الإدارة .
6- ترشيح رؤساء اللجان والمسئول المالى للوحدة وغيرهم من المسئولين والعاملين الإداريين للعرض على مجلس الإدارة .

مادة (12) :

يعين المسئول المالى بقرار من المجلس الإدارى للوحدة بعد العرض على مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاته كما يلي :-

- 1- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لتحقيق الرقابة الداخلية على الصرف من أصول الوحدة .
- 2- التأكد من صحة وسلامة إجراءات الصرف .
- 3- حفظ المستندات المؤيدة لعملية الصرف والتحصيل .
- 4- إعداد الحسابات والقوائم المالية والختامية والتقديرية .
- 5- إعداد تقارير مالية دورية عن الوضع المالى للوحدة كل ثلاثة شهور وعرضها على مجلس إدارة الوحدة .
- 6- تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة .
- 7- تنفيذ بنود الاتفاق من أجور ومكافآت والمصروفات .

مادة (13) :

يعين للوحدة سكرتارية خاص بها للقيام بالشئون والاعمال التى تتطلبها العمل بالوحدة .

مادة (14) : النظام المالى للوحدة :

تكون للوحدة موازنة سنوية يعدها مجلس الادارة ويعتمدها مجلس الكلية وتبدأ السنة المالية من أول يوليو وتنتهى فى 30/ يونيو من كل عام ويقوم المسئول المالى لإعداد المركز المالى والحساب الختامى خلال ثلاثة شهور من إنتهاء السنة المالية لعرضه على مجلس الإدارة وتخضع هذه التقارير المالية لمراجعة الاجهزة الرقابية المختصة .

مادة (15) :

يفتح للوحدة حساب خاص فى البنك الذى يختاره مجلس الإدارة من بين البنوك المعتمدة وتحتفظ الوحدة بموارده فى حساب خاص بالبنك المعتمد

مادة (16) :

تكون موارد الوحدة مما يلى :

- 1- ما تخصصه الجامعة ومركز ضمان الجودة بالجامعة لإعانتة على ممارسة أنشطته المختلفة .
- 2- إيرادات الوحدة مقابل الخدمات التى تؤديها فى المجالات المختلفة .
- 3- قبول الهبات والتبرعات المنوط بها تفعيل دور الوحدة وإشعاعها .
- 4- ما تخصصه الكلية من عوائد نظير (التعليم المستمر - التعليم الموازى ..إلخ ...) .

مادة (17) :

تشمل نفقات الوحدة على ما يلى :

- 1- الأجور والمكافآت .
- 2- المصروفات الجارية .
- 3- تكاليف الخامات والتجهيزات والمعدات .
- 4- مصروفات إعداد الابحاث التى تقوم بها الوحدة والأشتراك فى المؤتمرات والندوات .
- 5- ما تساهم به الوحدة فى دعم الاعتماد للجامعة أو الكليات .

مادة (18) :

يكون الصرف من أموال الوحدة لمودعه بالبنك المعتمد بموجب شيكات موقع عليها من رئيس مجلس الإدارة ومن المسئول المالى للوحدة توقيعاً ثانى .

مادة (19) : أحكام عامة :

يطبق فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهذه اللائحة القواعد الواردة بالقانون لتنظيم الجامعات ولائحة

التنفيذية

مادة (20) :

يجوز تعديل بعض أحكام هذه اللائحة بموافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بما يتلائم

وتطور حسن سير العمل .

الهيكل الوظيفي لوحدة ضمان الجودة والإعتماد

بكلية طب الأسنان - جامعة المنيا

رئيس مجلس الإدارة

مدير الوحدة

أعضاء مجلس الإدارة

(3-5) أعضاء هيئة التدريس بالكلية

(1-2) خبراء أساتذة من خارج الكلية

لجنة 4

المتابعة والمراقبة و
التوعية والإعلام

لجنة 3

الخريجين وخدمة
المجتمع

لجنة 2

أعضاء هيئة التدريس
والبحوث

لجنة 1

البرامج الدراسية والطلاب: